

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠

باستمرار العمل وتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها  
عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية  
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند  
شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد  
(COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣٥٩ - ٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠  
بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات  
الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19) والقرارات الأخرى المتعلقة بانتشار الفيروس  
لمدة شهرين إضافيين،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أولاً) من المادة الأولى من القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض  
التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية  
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:  
"المادة الأولى (البند أولاً):

أولاً: السماح بفتح عُرف تبديل الملابس بالمحال التجارية، مع الالتزام بالاشتراطات الآتية:  
أ- الاشتراطات الخاصة بعُرف تبديل الملابس:

١- تعقيم العُرف بصورة مستمرة وخاصة بعد كل استخدام.

- ٢- تنظيم الانتظار لمستخدمي منطقة عُرف التبدل بحسب المساحة بما يضمن التباعد الاجتماعي بحيث يكون مترين بين كل شخص وآخر.
- ٣- لصق الإرشادات الخاصة بالتباعد الاجتماعي على الأرضيات بشكل واضح.
- ٤- تخصيص مكان خاص للملابس المستخدمة.
- ب- اشتراطات مستخدمي عُرف تبدال الملابس:
- ١- تعقيم اليدين بالمعقم الكحولي.
- ٢- الالتزام بلبس الكمام.
- ج- اشتراطات الملابس: أن يتم تعقيم الملابس المستخدمة أو عدم استخدامها مرة أخرى لمدة ٤٨ ساعة.

#### المادة الثانية

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حتى ٢٨ فبراير ٢٠٢١.

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م